obeikandl.com

obeikandl.com

٨٤٩ - قوله تعالى: ﴿**فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**﴾[١] لا يصح أن يتعلق به، فى أنه تعالى خلق فيها الفجور والتقوى، لأن ظاهره يقتضى أنه أعلمها، أو دلها على الفصل بين التقوى والفجور، والطاعة والمعصية؛ لكى يجتنب المعاصى ويقدم على الطاعة. وهو الذى نقوله، ولا يصح إلا على قولنا: إن الإلهام والدلالة إنما يفيدان إذا كان العبد يختار ما يقتضيانه. فأما إذا كان تعالى يخلق فيه التقوى أو الفجور على وجه لا يصح منه خلافه. فكيف يفيد الإلهام والدلالة؟!

٨٥٠ - وقوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا**﴾[٢] لا يصح أن يتعلق به، فى أنه تعالى فعل بها ما صارت به زكية؛ لأن المراد بذلك: قد أفلح من زكى نفسه وقد ذكر النفس من قبل.

والمراد بذلك لا يخرج من وجهين: أحدهما: أنه أفلح من أقدم على الأمور التى صار بها طاهرا زكيا، وهذا صحيح لا شبهة فيه. أو يراد بذلك: قد أفلح من مدح نفسه وذكر محاسنها! وهذا مما يقال فيه: كيف يصح هذا وقد نهى الإنسان عن مدح نفسه وتزكيتها؟ والجواب عنه: أن المنهى عنه من ذلك هو إيراد المدح على جهة التفاخر والتطاول على الناس، وإظهار التكبر، والتشبث بذلك إلى ما لا يحل ولا يجوز. فإذا مدح نفسه ليحكى عن براءة ساحته فى المعاصى ويظهر ما يزيل عنه التهمة فى الإخلال بمعاصى الله، أو ليعرف حقه، ويؤدى ما يلزم من تعظيمه، أو يعتمد عليه فى الأمور التى يستحقها وتليق به، فذلك حسن فى الحكمة. وعلى هذا الوجه يحمل مدح الأنبياء والصالحين لأنفسهم فى المواقف التى أقدموا على ذلك فيها.

---

(١) سورة الشمس: الآية ٨.

(٢) سورة الشمس: الآية ٩.

obeikandi.com

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٥١ - قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ**﴾[١] لا يدل على أنه تعالى ييسر لمن هذا حاله الإيمان فقط، ولمن كذب بالحسنى الكفر فقط، وذلك لأن المراد باليسرى غير مذكور مفسّر، ويحتمل أن يراد به الإيمان، ويحتمل أن يراد به الثواب، فلا ظاهر له فى هذا الوجه الذى قالوه.

والمراد به: الثواب والعقاب، فبين تعالى أنه من اتقى وصدق بالحسنى فسنعد له اليسرى الذى هو الثواب، ونعد لمن كذب العقاب.

٨٥٢ - وقوله تعالى: ﴿**فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ**﴾[٢] فلا يدل على أنه لا يدخل النار إلا الكافر، على ما يقوله الخوارج وبعض المرجئة، وذلك لأنه تعالى ذكر تلك النار ولم يعرفها، فالمراد بذلك نارا من جمل النيران، لا يصلاها إلا من هذا حاله؛ لأن من النيران دركات، على ما بينه تعالى فى سورة النساء فى شأن المنافقين[٣]، فمن أين أن غير هذه النار لا يصلاها قوم آخرون من كفار وفساق؟. وبعد، فإن ذلك يوجب أن لا يدخل النار إلا من كذب وتولى وجمع بين الأمرين، ولا بد للقوم من القول بخلافه، لأنهم يوجبون النار لمن يتولى عن كثير من الواجبات وإن لم يكذب.

* * *

(١) سورة الليل: الآيات ٥ - ٧.

(٢) سورة الليل: الآيات ١٤ -١٦.

(٣) فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً**﴾ سورة النساء: الآية ١٤٥.

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٥٣ - قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَىٰ﴾[١] لا يجوز أن يتعلق به فى أنه - عليه السلام - يجوز عليه الضلال قبل النبوة، وذلك أن المراد بالضلال ينقسم إلى وجوه قد بيناها، ومن جملتها: الذهاب عن الطريق الذى فيه النفع. وهذا هو المراد بهذه الآية؛ لأنه - عليه السلام - كان ذاهبا عن طريق النبوة فهداه الله تعالى إليه.

٨٥٤ - وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[٢] يدل على وجوب إظهار الشكر لله تعالى على النعم. وأكبر الغرض بذلك أن يكون العبد عند إظهار ذلك أقرب إلى التمسك بطاعته، وذلك لا يصح إلا مع القول بأنه ممكن من ذلك على ما نقول.

ومن وجه آخر يجب ما قلناه، وذلك أنه يقتضى أنه يلزم كل أحد أن يحدثه بنعمة ربه، ويشكره عليها، وذلك لا يصح على قولهم فى الكفار؛ لأنه لا نعمة لله تعالى عليهم!

***

(١) سورة الضحى: الآية ٧.

(٢) سورة الضحى: الآية ١١.

obeikandl.com

obeikandl.com

(١) سورة الشرح.

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٥٥ - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[١] لا يدل على أنه تعالى خلق فيه الإيمان؛ لأنا قد بينا أن شرح الصدر لا يفيد ظاهره ذلك، وأن هذه صفة لا تحصل للصدر بالإيمان، وإنما يقال على جهة المجاز بأن صدره انشرح بالشيء، إذا تبينه وظهر له صحته، وزال عنه فيه الريب والشك. والمراد بذلك: أنه تعالى بما خصه به من الإعلام وفعله من الأدلة شرح صدره بما حمله من الرسالة.

٨٥٦ - وقوله: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾[٢] مما تعلقوا به فى أنه يجوز أن يرتكب الكبائر؛ لأن الصغائر لا تصح، لأن الأنبياء - عليهم السلام - قد تعبدوا بتحمل المشقة الشديدة فى الندم والتوبة، إذا واقعوا معصية وإن كانت صغيرة؛ فتصير لما تقتضيه من المشقة بالصفة التى ذكرها تعالى. وقد علمنا أن حمل الكلام على ظاهره لا يصح، لأن أى معصية أقدم عليها معلوم من حالها أنها لا تنقض ظهره، فلا بد من أن يكون المراد به: التنبيه بذلك على ما فيه من المشقة.

***

---

(١) سورة الشرح: الآية ١.

(٢) سورة الشرح: الآيتان ٢، ٣.

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٥٧ - قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾[١] لا يصح أن يتعلق به فى أنه جعله كافرا لأن الظاهر لا يقتضيه.

والمراد عندنا: أنه بمعصيته وإيثاره الكفر جعله فى أسفل السافلين، بأن عاقبه وجعل النار مأواه، ولذلك قال تعالى على جهة الاستثناء: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[٢] وهذه الآية تدل على أن هذا الأجر لا يستحقه إلا من آمن وعمل صالحا. وذلك يبطل قول من يقول: إن الإيمان يكفى فى استتحقاقه من المرجئة.

٨٥٨ - وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾[٣] يدل على أنه تعالى لا يفعل شيئا من القبائح، لأنه لو كان لا قبيح إلا من فعله لم يصح أن يصف نفسه بذلك على جهة المدح.

***

(١) سورة التين: الآيتان ٤، ٥.

(٢) سورة التين: الآية ٦.

(٣) سورة التين: الآية ٨.

obeikandl.com

obeikandl.com

(١) تسمى سورة العلق.

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٥٩ - قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[١] استـدل به العلماء فى أن القرآن مخلوق، لأن الذى خلق يجب أن يكون راجعـا إلى ما تقدم ذكره وهو الاسم المقروء!

٨٦٠ - وقوله تـعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾[٢] يدل على أنه المحدث لفـعله، لأنه لو خلق فيـه تعالى الطغيـان، لم يكن لتعليـقه بأن رأى نفسه استغنى معنى، فذلك يدل عـلى أنه اختاره من حيث رأى نفسه كذلك، وأنه الذى دعـاه إليـه. وهذا لا يتم إلا مع القـول بأنه مـتـمكن من الطاعـة والمعصية.

* * *

(١) سورة العلق: الآية ١.

(٢) سورة العلق - الآيتان ٦، ٧.

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٦١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[١] يدل على حدثه لأنه اختار إنزاله فى حال دون حال، وذلك لا يصح فيما ثبت أنه قديم.

٨٦٢ - وقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[٢] يدل على أن الطاعة أعظم؛ وذلك يقتضى أن الطاعة من فعل العبد، لأنه لو كان مخلوقا فيه لم يكن لتفضيلها على غيرها معنى، وإنما صح ذلك على قولنا؛ لأن الطاعة فى بعض الأوقات تكون أدعى إلى الطاعة المستقبلة من غيرها من الطاعات أو تكون أدعى لغيره إلى التأسى من غيره. ولو كان تعالى هو الخالق لهذه الأفعال فى الإنسان لما صح لما ذكرناه. بل قولهم يوجب أن لا يصح أن يفضل فعل على فعل، وذلك أن لفضل الطاعة علة لأجلها كانت كذلك، لأنها لا تفضل بحسنها ووجوبهما ووقوعهما على وجه واحد لا تختلفان. فالعلة فى ذلك ما قدمناه. وذلك لا يصح إلا مع القول بأن العبد عند بعض الأمور يكون أقرب إلى الطاعة عند خلافه. وذلك يوجب أن تصرفه فعله، وأنه ليس بخلق الله تعالى فيه.

٨٦٣ - وقوله: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾[٣] لا يفيد إلا على ما نقوله. لأن إثبات الملائكة بجميع الأمور فى تلك الأمور وإنزالهم بها من قبل الله تعالى، إنما يفيد إذا صار داعيا للعبد إلى الطاعة عند الفكر فى ذلك؛ لأنه تعالى عالم لذاته لا يحتاج فيما يعلمه إلى إثباته فى كتاب.

ولو قيل: إنه لطف للملائكة، لدل على ما قلناه أيضا.

---

(١) سورة القدر: الآية ١.

(٢) سورة القدر: الآية ٣.

(٣) سورة القدر: الآية ٤.

obeikandl.com

obeikandl.com

(١) سورة البينة.

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٦٤ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾[١] يدل على أنه تعالى أراد بأمر جميعهم وبتكليفهم أن يعبدوه، وقد دخل فى ذلك الكافر والمؤمن. وهذا فى باب الدلالة على ما قلناه أقرب من قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[٢] لأن هناك ذكر الخلق دون الأمر والتكليف، وقد يخلق تعالى لا للعبادة، ولا يأمر ويكلف إلا للعبادة.

٨٦٥ - وقوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ يدل أيضا على قولنا فى العدل؛ لأن إخلاص العبادة له هو أن يقصد العبد بما يفعله من الطاعة عبادته؛ لا يتخذ معه فى ذلك شريكا، فيكون عابدا له وحده، وهذا يقتضى أنه قادر على أن يفعل العبادة على وجه الإخلاص، وعلى خلافه.

٨٦٦ - وقوله تعالى: ﴿حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[٣] يدل على أن جميع ذلك دين، وقد دل تعالى أن الإسلام هو الدين بقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾[٤] وذلك يوجب أن الدين والإسلام: هما سائر الواجبات والطاعات، وكذلك الإيمان، لأنه تعالى قد بين بقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٥] ودل على أن الإيمان هو الإسلام، لأنه لو كان غيره لم يقبل منه وذلك فاسد.

* * *

(١) سورة البينة: الآية ٥.
(٢) سورة الذاريات: الآية ٥٦.
(٣) سورة البينة: الآية ٥.
(٤) سورة آل عمران: الآية ١٩.
(٥) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

obeikandl.com

(١) سورة الزلزلة.

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٦٧ - وقوله تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[1] لا يصح أن يتعلق به المرجئة، فى أن الفاسق يرى ثواب إيمانه، لأنا قد بينا أنه لا بد فيما تعلق الوعد به من خير وطاعة، وتعلق الوعيد به من شر ومعصية، من شرط الاستحقاق، وبينا أن استحقاق الثواب والعقاب معا يستحيل، فيجب ألا يستحق إلا أحدهما. وذلك يوجب أن لا يرى العبد إلا الثواب أو العقاب، فكأنه تعالى قال: لأنه لا يجوز أن يكون الذى يراه هو الخير الذى فعله، فالثواب محذوف ذكره. وكذلك القول فى العقاب. ولولا أن الأمر كذلك لما صح قوله تعالى: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾[2] لأنه كان يجب أن يجد جزاء تلك السيئات، فلا تكون مكفّرة، وهذا بين البطلان.

***

(١) سورة الزلزلة: الآيتان ٧، ٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٣١.

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٦٨ - قوله تعالى: ﴿**أَفَلا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ**﴾[1] قد علمنا أنه بعث للعبد على الحذر والتوقى، وذلك لا يصح إلا بأن يكون ممكنا من الطاعة، فيأمن بتمسكه بها من بعثرة القبور، وظهوره فبها على سبيل الخوف، ومن المناقشة فى الحساب الذى حصل له فى كتابه.

* * *

(١) سورة العاديات: الآيات ٩ - ١١.

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٦٩ - قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ**﴾[1] لابد من أن يكون الغرض به بعث المكلف على الطاعة حذرًا مما يلحقه من الفضيحة ذلك اليوم، لما يظهر فى موازينه من الثقل والخفة، وذلك لا يكون إلا وهو متمكن من أن يتخلص مما يقتضى خفة موازينه، ومن العقاب، ويتمسك بما يستحق به الثواب، ولولا ما ذكرناه لم يكن للموازين معنى فى القيامة، كما كان يجب أن لا يكون للمحاسبة والمساءلة، ونشر الصحف، وإنطاق الجوارح، معنى؛ لأنه تعالى عالم بما كان من العبد، فلا يجوز أن يفعل ذلك لكى يعلم، تعالى الله عن ذلك! وإنما فعله تعالى لكى يعلم المكلف أن فى ذلك اليوم يجتمع فيه الأشهاد، فتظهر مخازيه بلسانه، وتنطق به جوارحه، ويظهر للخلائق ما يبدو فى الموازين من الثقل والخفة، لكى يجتنب المعصية ويتمسك بالطاعة. وإن كان تعالى، على ما زعموا، يخلق فيهم ما يختارون، ولا يقدرهم على خلافه. فما الفائدة فى جميع ذلك، ومعلوم من حالهم أنه إن خلق فيهم الكفر فلابد من كونهم كافرين، كانت هذه الأمور أو لم تكن؟ وكذلك إن خلق الإيمان فيهم! وهذا ظاهر.

***

(١) سورة القارعة: الآيات ٦ -٩.

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٧٠ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[1] وما تقدمه، يدل على أن العبد ممكن من فعل الطاعة والمعصية؛ لأنه تعالى حذره بذلك وخوفه من الإقدام على المعاصى، وبعثه على التمسك بالطاعات، وبين أن إنعامه وإحسانه إليه يقتضى أن يلزم طريقة الطاعة لكى لا يسأل عنه، فيوبَّخ ويُلام لأجله، لأن المعاصى تعظم معصية وما يستحقه من التوبيخ لعظمة نعمة المعصى عليه.

* * *

(١) سورة التكاثر: الآيتان ٧، ٨.

obeikandl.com

obeikandl.com

(١) سورة العصر.

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٧١ - قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[1] يدل على أن العبد متمكن من الطاعة وإن ذهب عنها، لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن للتواصي معنى ولا تأثير، ولا كان نفع به [أو] فائدة، لأنه تعالى إن خلق فيه المعصية فذلك لا ينفعه، وإن خلق فيه الإيمان ففقده لا يسره.

* * *

(١) سورة العصر: الآية ٣.

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٧٢ - قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ﴾ وعيد لم يخص بعض من يختص بذلك دون بعض. فيجب دخول الكل فيه. وقد علمنا أن من أهل الصلاة من يهمز ويلمز لغيره، ويتكلم فيه وبعرض، فيجب دخوله تحت الوعيد.

***

(١) سورة الهمزة: الآيتان ١، ٢.

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٧٣ - قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ**﴾[1] وقد علمنا أنه أراد بذلك: ألم تعلم؛ لأنه عليه السلام لم يشاهد ذلك، فالغرض به أن يدله تعالى على قدرته، وأن يظهر له نعمه بما فعله بأصحاب الفيل، ليكون أقرب إلى التمسك بما يستحقه من التعظيم والشكر، وذلك لا يصح إلا مع التمكن منه ومن خلافه.

٨٧٤ - فأما قوله تعالى: ﴿**تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ**﴾ فإنه عندنا لابد من أن يكون ذلك معجزًا لبعض الأنبياء فى ذلك الوقت، لأن فيه نقض عادة، وذلك لا يجوز إلا فى أزمان الأنبياء.

***

(١) سورة الفيل: الآية ١.

(٢) سورة الفيل: الآية ٤.

obeikandl.com

obeikandl.com

(١) تسمى سورة قريش.

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٧٥ - قوله تعالى: ﴿**لِإِيلافِ قُرَيْشٍ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ**﴾[1] فلا بد من أن يكون المراد به أنه تعالى إنما فعل لكى يتألفوا ويتمسكوا بالشكر، وذلك يقتضى كونهم متمكنين من الطاعة والمعصية، على ما قلناه.

* * *

(١) سورة قريش: الآيتان ١، ٢.

obeikandl.com

obeikandl.com

(١) تسمى سورة الماعون.

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٧٦ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[١] لا يكون له فائدة إلا على ما نقولـه، من أن العبد متمكن من الطاعـة والمعصية، فـإذا حض غيره على الإطعام، كان أقرب إلى أن يختار ويؤثر.

٨٧٧ - وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٢] يدل على أن كل من هذا حاله يـستحق الويل والوعـيد. وعلى أن المصلى مـتمكن من الحفظ من الـنسيان والسـهو، ولا يجـوز أن يكون كذلك إلا وهو قـادر عليه وعلى خلافه.

* * *

(١) سورة الماعون: الآية ٣.

(٢) سورة الماعون: الآيتان ٤، ٥.

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٧٨ - قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[1] يدل على أن ما ذكر أنه أعطاه فى الجنة وأنعم به عليه، يدعوه إلى التمسك بالصلاة، ولا يصح ذلك إلا مع القول بأن بعض الأمور تدعو العبد إلى الفعل، وذلك يوجب فيما يفعله أنه ليس من خلق الله فيه.

***

(١) سورة الكوثر: الآيتان ١، ٢.

obeikandl.com

obeikandl.com

(١) سورة الكافرون.

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٧٩ - قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[1] قد علمنا أنه لم يذكره إلا على سبيل اللوم والتوبيخ لهم على التمسك بما هم عليه من الباطل، ولم يرد أن يرضوا بما هم عليه من الدين، ليتمسكوا به، وذلك لا يصح إلا مع القول بأنهم كانوا قادرين على الإقلاع والعدول عنه إلى دين محمد ﷺ.

* * *

(١) سورة الكافرون: الآية ٦.

obeikandl.com

obeikandl.com

(١) وتسمى سورة النصر.

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٨٠ - قوله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾[١] لا يصح إلا مع القول بان المنصور، ينصره، ممكن من الفعل الذى نصر فيه، لأن النصر هو المعونة والتأييد، ولو لم يكن العبد قادرًا على المجاهد لم يصح أن يوصف بالنصر، ولوجب أن يكون ما يأتيه، فى أنه لا يصح أن يوصف بذلك، بمنزلة اللون والهيئة وسائر ما يخلقه تعالى فى العبد، فى أنه لا يصح أن يوصف بأنه نصر العبد فيه.

٨٨١ - وقوله تعالى: ﴿**وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ**﴾[٢] يدل على أنه تعالى عدّ ذلك فى النعم عليه، أعنى: الفتح الذى فتحه ﷺ، ودخول الناس فى دينه، وجعل ذلك مقتضيا للتسبيح، وذلك لا يتم إلا وبعض الأفعال يدعو إلى بعض. والتسبيح هو النزيه، ويدل على أنه تعالى منزه عما لا يليق بذاته وفعله، على ما نقوله من أنه لا يفعل القبيح.

***

(١) سورة النصر: الآية ١.

(٢) سورة النصر: الآيتان ٢، ٣.

obeikandl.com

obeikandl.com

(١) تسمى سورة المسد.

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٨٢ - قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾[١] أحدُ ما استدل به الشيوخ فى أن القرآن محدث، وذلك أنه لو كان قديمًا لكان قائلا لم يزل: تبت يدا أبى لهب وتب، وقد علمنا أن ذلك لا يصح، ولما خُلق ولا وقع منه ما يوجب الذم والخسران!

٨٨٣ - وقوله: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾[٢] لا يدل على أنه ممنوع بهذا الخبر من الإيمان، من حيث عرف أنه سيصلى النار، وأن يموت على الكفر، وذلك أنه ليس فى الظاهر ما ادعوه، وإنما فيه أنه يصلاها، وقد يجوز أن يظن فى كل وقت أنه لو آمن لنفعه، أو يذهب ذلك عن قلبه. وقد يجوز أيضًا أن يكون الخبر مما لا يعرف به مخبَره مع كفره؛ لأنه إنما يستدل بذلك من عرف أن القرآن حق.

ولو سلم للقوم ما قالوه لم يمتنع، لأن علمه تعالى وخبره لا يخرجه من كونه قادرًا على الكفر والإيمان، وإنما أتى من قبل نفسه فى أن لا يؤمن ويكفر، فيخبر عنه بما يحصل عليه، ويعلم كذلك، ففارق بهذا القول قول القوم فى أن العبد لا قدرة له على الإيمان: من قدرة الكفر والكفر، لن فى هذا الوجه يجب أن يكون قد أتى الكفر من قبله تعالى لا من قبل نفسه.

***

(١) سورة المسد: الآيتان ١، ٢.

(٢) سورة المسد: الآية ٣.

obeikandi.com

obeikandl.com

(١) وتسمى سورة الإخلاص.

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٨٤ - قوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾[١] لا يجوز أن يتعلق المشبهة فى أنه جسم، من حيث كان الصمد هو المصمت، على ما يزعمون، وذلك أن الصمد: هو السيد فى اللغة، وقد روى عن ابن عباس[٢]: أنه استشهد بقول الشاعر:

بعمرو بن مسعودٍ وبالسيِّد الصمد

وروى عن الحسن رحمه الله، أن معناه أنه يقصد إليه فى الحوائج، فمن حيث صُمد بذلك إليه استحق أن يسمى صَدًا، فالذى قالوه فى نهاية السقوط.

ويبطل أيضًا ما يزعمون من أنه على صورة آدم، لأن فى جملة خلقه التجويف!

٨٨٥ - وقوله تعالى: ﴿**لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ**﴾[٣] منع من قول المشبهة، لأنه لو كان جسمًا، لصحت الآلات عليه، ولصح كونه مشتيها محتاجًا، فكان يجوز أن يتخذ صاحبة وولدًا. فتنزهه تعالى عن ذلك دليل على ما تقوله فى التوحيد.

٨٨٦ - وقوله تعالى: ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾[٤] يدل على أنه لا مثل له ولا نظير، فكيف يصح أن يحمل ما تقدم على أنه وصف بأنه جسم.

***

(١) سورة الإخلاص: الآيتان ١، ٢.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ.

(٣) سورة الإخلاص: الآية ٣.

(٤) سورة الإخلاص: الآية ٤.

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٨٧ - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾[١] لا يصح أن يتعلق به فى أنه تعالى يفعل الشرّ والمعاصى؛ لأن المراد بالآية التعويذ به من شر ما خلقه من المؤذيات، كالحيات والعقارب وغيرها. وما لم يحمل على هذا الوجه يتناقض الكلام، ويصير كأنه قال تعالى: قل أعوذ برب الفلق من شره!! وإنما يجوز أن يستعاذ به من شر غيره، ولذلك عطف عليه بشر ما خلقه، فقال: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾[٢] وهذا القول لا يدل على أن النفاثات فى العقد، اللاتى كن يعقدن على الخيوط وينفثن عليه، كُنَّ ضارَّات بالناس، على غير الوجه الذى يصح من أحدنا أن يحتال فيه من أنواع المضرة، على ما تقوله الحشوية فى أنهن كن يسحرن، وأنهن سحرن رسول الله، ﷺ، وذلك أن ظاهره إنما يقتضى ما قلناه، لكنهم لما أوهمن بذلك الفعل ضروبًا من الاحتمال فيما لا يصح منهم، جاز أن يظن الناس فيهم المضرة العظيمة، فأمر تعالى بالاستعاذة من شرهن، كما أمر بالاستعاذة من شر الحاسد! فلا يدل ذلك على أن للعبد سبيلاً إلى ما يذكرونه فى السحر.

***

(١) سورة الفلق: الآيتان ١، ٢.

(٢) سورة الفلق: الآيتان ٣، ٤.

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

٨٨٨ - قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ**﴾[١] يدل على أن وسوسة الشيطان تدعو العبد على المعصية، ويكون عنده أقرب إليها، لأنه لو لم يكن الأمر كذلك، وكان ما يختاره خلقًا لله تعالى، لم يكن للوسوسة تأثير، ولا كان شرًا يستعاذ منه، لنه تعالى إن خلق فى العبد ما دعاه إليه فلابد من وجوده، كانت الوسوسة أم لم تكن، وإن لم يخلقه فكمثل، فإنما يصح ذلك على قولنا.

٨٨٩ - وقوله تعالى: ﴿**الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ**﴾[٢] يدل على أن الشيطان لا يفعل إلا الدعاء الخفى إلى المعصية، وأن العاصى هو المختار لذلك عند الدعاء، والملام عليه، ولذلك جمع بين الجِنّة والناس، ومعلوم من حال الناس أنهم لا يضطرون إلى أمر عند الدعاء، وإنما يحصل منهم الترغيب والتزين، ويكون القابل منهم أتى من قبل نفسه، لا من قبلهم، فكذلك الشيطان. وكما يجوز أن يكون الإنسان موسوسا لغيره، وإن لم يَفعل فى داخل صدره شيئًا، لكنه لما سمَّعه القول وكان موضعُ إدراك القول يقربُ من الصدر، صح أن يقال: وسوس فى صدره؛ فكذلك القول فى الشيطان، فلا يدل ذلك على أن الشيطان يدخل صدر الإنسان، كما لا يدل مثله فى الإنسان.

***

(١) سورة الناس: الآيات ١ -٤.

(٢) سورة الناس: الآيتان ٥، ٦.

obeikandi.com

obeikandl.com

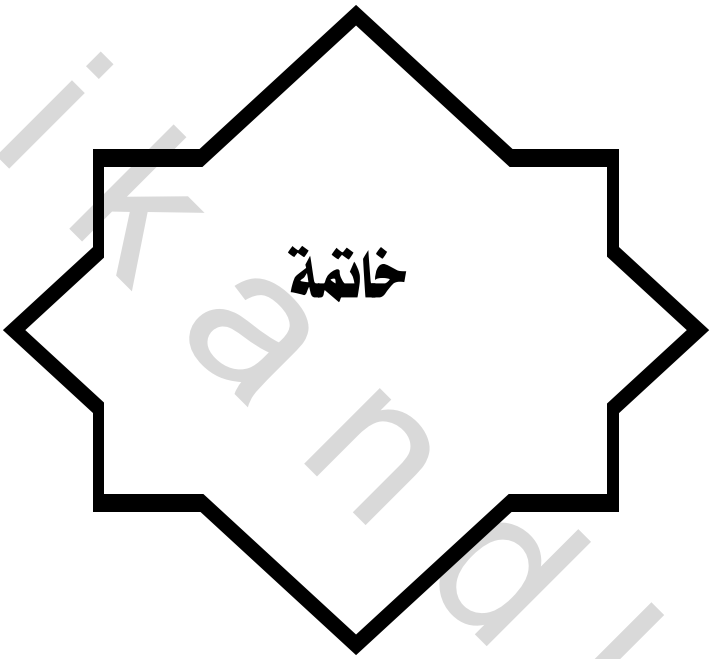

obeikandl.com

obeikandl.com

قد أتينا على ما نظمناه أولا من بيان ما قلناه: إنه لا ظاهر للمجبرة فيما تعلقوا به من كتاب الله تعالى، وذكرنا فى ذلك ما يكفى، وإن اتكلنا فى شرحه ومعرفة المراد به يجميعه على الكتب المعمولة فى التفسير فى هذا الباب.

ومن الآن نذكر ما يحتاج إليها فى كثير مما تلوناه وذكرناه:

٨٩٠ - مسألة فى الإلجاء:

اعلم أن الملجأ إلى الفعل لابد أن يقع منه ما ألجئ إليه، والملجأ أن لا يفعل لابد من أن لا يفعله، وإنما يتغير الإلجاء، عن أن يكون سببًا لمقارفته فيه أمرًا ومفارقة أمره.

وقد يكون الملجأ إلى الفعل ملجأ إليه، بان يعلم سبب الإلجاء أو يظنه وأحدهما فى ذلك يقوم مقام الآخر، وهذا نحو خوف الإنسان على نفسه من السَّبُع المشاهد، لأن ذلك يلجئه إلى الهرب مع السلامة، ولا فرق بين أن يعلم منه أنه لو وقف افترسه، أو يظن ذلك من حاله فيما ذكرناه، ولو تعبده الله بالوقوف وعرّفه أن له فيه الثواب العظيم، لخرج من أن يكون ملجأ، إن كان حاله وحال السبع لم تتغير، فيصح عند ذلك أن يؤثر الوقوف، وذلك لو علم الواحد منا أنه لو أراد قتل مالك، وبين يديه جيشه لحيل بينه وبينه لكان ملجأ إلى الكف عن ذنك، من حيث علم، أو غلب على ظنه اليأس من ذلك، ولو عرف من نفسه الجوع الشديد والطعام حاضر لكان ملجأ إلى تناوله مع السلامة. فإن جاز أن يتعبد بالكف عنه يتغير حال الإنسان.

وليس لأحد أن يقول: إذا كان مع سبب الإلجاء لابد من أن يفعل، أو لا يفعل، فكيف يصح إثباته قادرًا؟ ولئن جاز ذلك، ليجوزن للمجبرة أن

obeikandl.com

يثبتوه قادرًا على ما يختـار ويقع، وعلى ما لا يجوز خلافه عليه، وذلك لأن من سبب الإلجـاء قد أثبتناه لـه حالاً لا يصح معـها إلا أن يفعل، بان يقـترن سبب الإلجـاء بما يتغـير به حـاله، ولأنا لما لوجب أن يكون فاعـلا، ليتـوفر الدواعى إلى الفعل، وفقد ما يقابله، أو يؤثر فـيه، فيختاره لأجل ذلك، وإن كان يصح، على بعض الوجوه، أن يختار خلافه فيتغير الدواعى، أو أن يقدر فيه كونه شاهدًا. وليس كذلك حـال القوم؛ لنهم لا يجوزون مع وجود قدرة الكفر أن لا يكون كـافرًا، ولا فى قدرته وقـدرة الله، ففـارق قولنا فى ذلك قولهم.

وهذا كـما نـقول: أنه تعـالى لابد من أن يفـعل الواجب من الثـواب والألطاف، فلا يوجب ذلك أن لا يصح منه خلافه. ولو أن قائلا قال فى الله مثـل قول المجـبرة فى الواحـد منا، للزمهم أن لا يصح أن يفـعل خـلاف ما فعله.

ومحـفوظ ما ينبـغى أن يعرف فى حد الإلجـاء، وإن كان أسبـابه تكثر وتخـتلف، أن يقـتصـر فى الملجـأ الخـروج، عند تردد الدواعى بين الفـعل والترك، فيصير على طريقة واحدة فى أنه يجب أن يخـتار ما يقتضيه الإلجاء، وأن يعلم حـاله أن يفـعله عـند الإلجـاء أو يكف عنه. فـمـتى جـمع هذين الشرطين، وصف بأنه إلجاء. والفرق بينـه وبين الفعل الواقع من المختار الذى تتردد دواعيه بين الفعل والترك أنه لا يتعلق به ذم ولا مدح. ولذلك لا يمدح الإنسان على الأكل عند الجوع، والهرب من السبع عند الخوف منه، ولا على الامتناع من قـتل الظالم إذا كان يعلم انه لو حاوله يمنع، ويفـارق حاله حال المتمكن الذى ليس بملجأ؛ فى كلا الوجهين اللذين قدمناهما.

فإذا ثبت هذه الجملة، وكنا قد بينا فى مواضع كثيرة أنه تعالى لم يرد من المكلف الإيمان على طريق الإلجاء، وإنما أراده على طريق الاختيار، وتأولنا عليه قوله تعالى: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1] إلى غير ذلك من الآى فيما بين الفرق بين الإرادتين، ليعلم أن الذى نفيناه غير الذى أثبتناه، ويعلم علتهما فى ذلك.

فإذا ثبت ما قدمناه أن عند سبب الإلجاء يجب الفعل، وأنه تعال لو أراد الإيمان من العبد على جهة الإلجاء، لكان المعنى فى ذلك أن يريد سبب الإلجاء إلى الإيمان، لأنه لا يجوز أن يريد الإيمان على وجه، ولا يتم على ذلك الوجه ألا يفعل سواه، إلا ويريد ذلك الفعل الذى لو فعله تعالى لكان العبد ملجأ إلى الإيمان، وهو أن يفعل تعالى ما عنده لابد من وقوع الإيمان على وجه لا يستحقون عليه المدح، على ما بيناه.

وقد يكون ذلك بأن يعلمه الضرر العظيم إن لم يفعل الإيمان، فمتى علم ذلك ببعض الآيات الخارجة عن العادة، وقوى ذلك فى ظنه وصار الضرر فى حكم الحاصل، فإن ذلك يلجئه إلى أن يفعل ذلك الشىء.

وعلى هذا الوجه بين تعالى أنهم لما رأوا اليأس من العذاب آمنوا على جهة الإلجاء، ولذلك بين أن ما فعله من اتصال البحر فى فرعون أوجب كونه ملجأ؛ لأنه عند ذلك حصل له العلم، أو قوة الظن بذلك الأمر اليأس الذى فى حكم الضرر الحاصل، فصار ملجأ إلى إظهار ما أظهر.

فعلى هذا الوجه: يكون تعالى مريدًا من العبد الإيمان وعلى جهة الإلجاء: إما بإعلام، على ما قلناه ثانيًا. فلما لم يفعل القديم تعالى ذلك

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٩.

obeikandl.com

بالمكلفين وأراد منهم الإيمان مع فقد ذلك، ومع تردد دواعيهم بين الفعل والترك، لم يجب أن يكون مريداً على جهة الإلجاء، بل كان مريداً منهم ذلك على طريقة الاختيار، وعلى وجه يعلم من حالهم أنهم لو فعلوه، لاستحقوا به المدح والثواب، فإذا اقترن حال الإرادتين بما بيناه من الوجهين، لم يمتنع أن يثبته تعالى مريداً للإيمان على أحد الوجهين، وينفى كونه تعالى مريداً له على الوجه الآخر. والوجه الذى لم يرده عليه لا يمتنع أن يقول فيه: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ لأنه لو شاءه فى الحقيقة لنفى ذلك عن نفسه، وتبين مع ذلك قدرته على أن يلجئهم، وإن كان تعالى قد أثبت نفسه بذلك العقل والسمع مريداً من جميع المكلفين الإيمان.

٨٩١ - مسألة فى التخلية:

اعلم أنه لابد فى المكلف أن يخلى بينه وبين ما كلف، وبين تركه، لكى يكون ذلك الفعل على صفة من قبله. ومن لم يكن مخلى بينه وبينه وحصل هناك متع أو إلجاء، لم يجز أن يكون ذلك الفعل من قبله على كل وجه، ولذلك قلنا: إن الواحد منا لو ألجأ غيره إلى أن يضر برجل، لكان العوض على المجئ، لأنه فى الحكم كان الفعل من قبله. ومتى فعله وهو مخلى يلزمه بنفسه العوض، لأن الإضرار من قبله. وقد علمنا أن المكلف لا يجوز أن يستحق الثواب إلا وحاله ما قدمناه، لأنه لو كان ما يفعله فى حكم المفعول فيه لصار كأنه مفعول فيه فى أنه لا يستحق المدح والثواب، فكان فى ذلك إبطال العوض بالتكليف، فلذلك يطلب فى المكلف أن يكون قادراً؛ لأن التخلية لا تصح إلى فى القادر. وشرطنا ارتفاع الإلجاء عنه، لأن مع وجوده تزول التخلية، على ما بيناه. وشرطنا ألا يكون ممنوعًا، لأن الممنوع من الفعل محال أن يكون مخلى بينه وبينه. وشرطنا أن يكون سائرها يحتاج إليه فى

obeikandl.com

الفعـل، إما حاصـلا أو ممكنًا من تحصـيله؛ لأن ما به يفـعل الفعل ويتـمكن لأجله، متى عدم، زال التمكن، فضلا عن أن يكون مخلى بينه وبين الفعل، فـلابد لأجل هـذه الجـملة من أن يكون المـكلف على هذه الصـفـات التى ذكرناها، ليصح ثبوت التخلية فيه.

ويتحصل ما ذكرناه فى التخليـة، ولو كانت أسبابها تختلف، بان يكون قادرًا على الفـعل وتركه، والإلجاء وسائر وجـوه الموانع مرتفعة. فـإذا حصل كذلك ثبتت التخلية.

٨٩٢ - مسألة فيما به يكون المكلف مزاح العلة فيما كلف:

واعلم أنه لابد مع التخلية بينه وبين الفعل، على ما بيناه، من أن يجعل تعالى المكلف مزاح العلة، وإزاحة العلـة لا يكون إلا بأمر زائد على التخلية، لأنه لو خلى بينه وبين الفـعل، ولم يعرف حـسنه، لصح أن يفعل ويتـركه، وكان لا يكون تعالى مـزيحًا لعلته. وكذلك فلو أنه تعـالى لم يدل على حال الفعل، لوجب ما ذكرناه، ولو أنه تعالى لم يعـرف ما يدعوه من الأفعال إلى فعل ما يوجب عليه، أو لم يفعل تعالى سـائر ما ذكرناه ليكون مزيحًا لعلته، فيحسن عند ذلك أن يكلفه. فبحصول ما ذكرناه من إزاحة على المكلف، وإن اختلفت وجوهه، يـجب أن بفعل تعالى ما يدعوه به إلـى ما كلف. أو يقوى به دواعيه. أو يعلمه أو يدله على ما عنده يحصل له الدواعى. فلتعلق الجميع بالدواعى جعلناه داخـلا فى إزاحة العلة. وقد ثبت أنه تعالى إنما كـلف العبد لينفـعه بأجل المنافع وأعـلاها وأسناها، من حيث لا يحـسن أن يبتـدئه بها، فلابد من أن يمكنه من فـعل ما ينالها به، ولابد إذا علم أنه إنما يخـتار الفعل لأمور، أن يفـعل تلك الأمور، وإلا نقض ذلك قـولنا إن غرضه أن يعـرضه للمنافع.

obeikandl.com

٨٩٣ - مسألة: فيما معه يصح أن يستحق المكلف المدح والثواب والذم والعقاب:

اعلم أنه لابد من أن يجعل تعالى المكلف بالصفة التى يستحق معها المدح والثواب على الفعل؛ لأن الغرض بالتكليف استحقاقه لهذين. فإذا كان هذا هو الغرض، فلابد من أن يفعل ما يتم ذلك به ومعه، ولن يتم ذلك إلا بأن يجعله مشتهيًا لما كلفه الامتناع عنه، أو فى حكم المشتهى، ونافر الطبع عما كلفه، أو فى حكمه؛ لتصير الطاعة شاقة عليه، فيستحق بها الثواب، ويصير امتناعه عن المعصية كمثل، فيستحق بان لا يفعلها الثواب. ومتى لم يجعل المكلف بهذه الصفة، لم يجز أن يستحق الثواب، لأنه لا يجوز أن يستحق النفع على ما يختاره من المنافع، ولا بما يستحقه على ما تحمل من المضار! يبين ذلك أن أحدنا لا يستحق الأجرة على أكل اللذات، ويستحقها على الصناعات وسائر ما يشق، لكنه قد ثبت أن المكلف إذا قدر فى الفعل أن يشتهيه شق عليه الامتناع من الاشتهاء إلى ما دونه، ويشق عليه تصبير نفسه على بعض المشتهيات دون بعض، فيصير حابسًا لنفسه إلا على ذلك، فأقيمت هذه الوجوه مقام أن يعلم نفسه مشتهيًا، فى ثبوت التكليف معها، من حيث علم أنه فى جميعها يشق عليه الامتناع، كما يشق عليه ذلك فيما يعلم نفسه نافرًا عن الشىء، أو يقدر ذلك فيه، أو يؤثر فى آلاته أو تقوية المنافع، أو يقصر به عن الحد الزائد فى ملاده، فى انه يشق عليه مع جميع ذلك الإقدام، فسواء بين الكل فى أنه يجوز أن يكلف معه.

فهذا هو الذى يجب أن يحصل عليه المكلف ليحسن تكليفه ولو صح أن يكون ممن لا يشق عليه، لوجب فى الحكمة أن لا يجعل على هذه الصفة، لأن الغرض تعريضه للثواب دون العقاب، بل الغرض تنفيذه من العقاب، ولو

obeikandl.com

صح أن ينقذ منه، والحال ما ذكرناه، لوجب أن يجعل كذلك، لكنه لما كانت الشرائط التى معها يستحق الثواب يحصل معها الشروط التى لكونه عليها يستحق العقاب بالقبيح، وحسن فى الحكمة تعريضه للثواب، حسن فى الحكمة أن يجعل بحيث يصح أن يستحق العقاب بالمنع الذى لا يؤثر فى التكليف، ولا يكون ذلك المنع إلا بوجهين: أحدهما: الوعيد وما يتصل به. والثانى: الألطاف وإزالة المفسدة وما يتصل بهما، على ما سنبينه.

٨٩٤ - مسألة فى الأدلة التى لا يصح التكليف إلا مع نصبها:

اعلم أن المكلف لابد من أن يكون عاملاً بما كلف على جملة أو تفصيل ليميزه من غيره. وإلا لم يحسن تكليفه، فصار تعريفه ما كلف بمنزلة الإقدام عليه والتمكين منه، فى أنه لابد منه، وإلا قبح التكليف. فإذا ثبت ذلك، وكان تعريفه ما ذكرناه، قد يكون بوجهين: أحدهما: أن يعلمه صلاحًا باضطرار حاله. والثانى: أن يدله عليه. فلابد من حصول أحد الوجهين فى سائر ما كلف، فما حسن الاضطرار فيه. فلابد من أن يضطره تعالى إليه. وما لا يحسن ذلك فيه، أو كان الاستدلال فيه أولى فى الحكمة، فلابد من أن يدل عليه. ولا يجوز أن يكلف فعلا ويخليه من تعريفه حاله من كلا هذين الوجهين. وقد صح أنه تعالى قد عرفنا ما كلفنا بالوجهين جميعًا؛ لأنه أعلمنا باضطرار أن الظلم قبيح، وكلفنا الامتناع منه، وأن شكر النعمة واجب، ورد الوديعة كمثل، وكلفنا الإقدام عليها، وعرفنا مالنا من الفضل بالاختيار، فندبنا إلى فعله.

فأما ما عرفنا بالاستدلال مما لا يتعلق بفعل ما كلفناه، فتفصيله كثير مما ذكرنا جملته، وسائر الشرائع، وما يعلم قبحه وحسنه ووجوبه من جهة العقل والشرع، وتفصيل ذلك يكثر، وما أوردناه من الجملة يكفى فيه. ومحصول

الأدلة والبيان مما يمكـن المكلف عند التفكر فيه أن يتوصـل به إلى المعرفة، بما دخل تحت التكليف، فهـذا هو الذى لابد منه. والزيادة على الأدلة قد يكون الصلاح فى أن يفـعله تعالى، وقـد يستوى بفـعله وأن لا يفعل. فمـتى كان صلاحـا وجب فى الحكمة أن يفعله، على مـا بينا من زيادة الهدى، وإذا لم يكن كذلك جاز أن يقتصر بالمكلف على القدر الذى بيناه.

٨٩٥ - مسألة فى اللطف:

اعلم أن اللطف هو ما عنده يحتـار المكلف ما كلفه، ولولاه لكان يخل به. فمـا علم ذلك من حاله وصفناه لطـفا، وربما يذكر فى جـملة اللطف ما يكون المكلف عنده أقـرب إلى فعل مـا كلف، أو يكون فعل ما كـلف أسهل عليه، وأقرب إلى وقوعه منه، ولا يؤثر فـيما ذكرناه بين الفعل والكف؛ لأنه إذا كان إنما يختار ما كلف عند أمـر ما، ولولاه كان لا يختاره، وجب فعله. وكذلك إن كان لا يكف عن المعاصى إلا عند أمر، ولولاه كان يفعلها، فلابد من أن يفعله تعالى أو يمكن منه.

وإنما قلنـا فى اللطف: إنه واجـب لابد منه؛ لأنه تعـالى إذا قـصـد بالتكليف تعريض المكلف للثواب، وعلم أنه لا يتعرض للوصول إليه إلا عند أمر لولاه لكان لا يتعرض، فلو لم يفعله لنقص ذلك الغرض الذى له كلف. كما أن أحـدنا لو كان غرضه من زيد إذا دعـاه إلى طعامه أن يحضـره فيأكل طعامـه، وعلم أنه لا يختـار ذلك إلا عند اللطف فى المسألة، فلو لـم يفعله لنقض ذلك الغـرض الذى دعاه إلى طعـامه، ويحل بإخلاله بـذلك محل أن يمنعـه من نفس تنـاول الطعـام. وكذلك لـو لم يفـعل تعـالى اللطف الذى ذكرناه، كان بمنزلة أن لا يمكن العبد مما كلفه من قبح التكليف.

obeikandl.com

٨٩٦ - مسألة فى أنواع اللطف وأقسامه:

اعلم أن الذى ذكرنا حده ينقسم: ففيه ما يكون من فعل المكلف. وفيه ما يكون من فعل المكلف. وفيه ما يكون من فعل غيرهما. فما يكون من فعل المكلف تعالى فلا بد أن يفعله؛ لأنه بالتكلف قد ألزم فعله، كما ألزم الإقدار على ما كلفه و التمكين منه. وهذا نحو ما يفعله تعالى من الآلام والشدائد والمحن، وسائر ما يعلم تعالى أنه متى لم يفعله بالمكلف لم يختر الطاعة، وإذا فعله به اختارها، أو اختار أن لا يفعل المعصية.

ثم ينقسم ذلك: ففيه ما يكون نازلا بالمكلف، كالألم الذى يخصه ومنه ما يكون نازلا بغيره، نحو الآلام للأطفال؛ لأنها لابد أن تكون لطفا لغيرهم. وهذا اللطف هو الذى لو لم يقع منه تعالى لخرج المكلف من أن يكون مزاح العلة من قبله، ولو وجب أن لا يستحق من قبله العقاب، لأنه صار من هذا الوجه كأنه أتى من قبله لا من نفسه، فما اختاره من المعصية بمنزلته لو لجأ إلى المعصية، أو منعه من الطاعة.

وما يكون من فعل المكلف، فإنما يجب عليه تعالى إذ هو كلف أن يمكنه من ذلك الفعل، على الوجه الذى اختاره، وكان لطفا فى سائر ما كلفه. فمتى فعل ذلك فقد أزاح العلة، فإن لم يفعله ولم يفعل لأجل عدمه سائر الواجبات، فقد أتى من قبل نفسه فى كلا الوجهين، لأنه يمكن أن يفعل الأول ويفعل الثانى، فإذا حصل به ولم يختر الثانى لأجله، فهو المقصر، وإلا فالله تعالى قد أزاح العلة.

فهذا الباب مما عدمه لا يوجب قبح التكليف، والذى يوجب قبحه فقد التمكن منه. وهذا كنحو الشرائع التى كلفناها، لأنا مكنا منها وأجد السبيل

obeikandl.com

إليها، فـإن لم نفعلها ولم نختـر لأجل ذلك سائر ما كلفناه عقـلا، فمن قبل أنفسنا أتينا.

وهذا الوجـه هو الذى إنما يكون لطـفًا بأن يـقع من المكلف على وجـه مخـصوص، لا يتم إلا بالخضوع و التـذليل وضروب من المفاصـيل. لأن ما يفعل منه من ذلك لا يتم إلا بأن يبـاشر فعله فى الوجه الذى ذكرناه، فيـصير من حيث وقع من فعله، كأنه مخـالف لما يقع من فعل غير المكلف والمكلف، فـالقـديم تعـالى لا بد من أن يمكنه، ولا بد أن يـكون المعلوم من حـاله أنه سيـفعله لا مـحالة، ومـتى لم يكن كذلك لم يتم اللطف. وقَـبحُ التكليف. وهذا نحو تعدى الله تعالى للأنبياء عليهم السلام لأداة الرسالة، لأن ذلك إنما يحسن لأنـه لطف، فمتى لـم يعلم من حالهم أنهم سـيقومـون بالأداء على الوجه الذى كلفوا، لم يحسن من الله تعالى أن يكلف من بعثهم إليه لطفا له ومصلحة.

فعلى هذا الوجه يجب أن يجرى هذا الباب. ولا رابع لها ألبتة.

٨٩٧ - مسألة فيما ذكرناه فى أنواع اللطف:

اعلم أن فى جملة الألطـاف التى نذكرها ما لا نقطع من حـاله أن عده يختار المكلف الفعل لا مجالة، لكنه متى خاف المكلف عنده من عقاب أن هو لم يفعل ما كلفه، يصير حكمه، بحصول الخوف، حكم اللطف فى الحقيقة. وهذا بمنزلة ما نقـوله من أن معـرفة الله تعالى لطف للمكـلفين، لأن عندها يعرف الثواب والعقاب. فمتى خطر بباله ما يوجب الخوف إن هو لم ينظر فى معرفته، لزمه النظر. وكذلك إذا دعاه الداعى إلى ذلك.

فلو قال قـائل: أتقولون أن هذه المـعارف هى لطف له فى الواجـبات؟ لقلنا: نعم، لأن عند معرفته بالعقاب وبأنه يستحقه إذا هو لم يفعل النظر وما

obeikandi.com

يتلوه من الواجبات، يخاف الخوف العظيم من ترك النظر، وقد ثبت فى عقله أن التحـرز من المضار المخوفة، فى الوجـوب، كالتحرز من المضـار المعلومة، فليزمه عند ذلك النظر، وسيـأتى من يتلوه وإن كان لا يعلم أن ذلك مما يختار عنده الواجبات لا محالة، على الوجه الأول الذى ذكرناه.

وقد يدخل فى اللطف النوافل، لا لأن عندها يختار الواجب لا محالة، لكن لأنه يكون أقـرب إلى ذلك، فتكون مـقوية لدواعـيه، ومـسهلة سـبيل الإقدام عليه، فـلا يمتنع أن يقال فيمـا يرد من الخاطر: إنه لطف، ويقال فى هذا الوجه أيضا أنه لطف، لأنهـما ينبعثان من حـيث ذكرنا اللطف الذى بيناه أولا. فلا تخرج الألطاف عن هذه الوجوه الثابتة فيه. وليس الغرد العبارات. فإذا ثبت من جهة المعنى أن حالها سواء، فقد ثبت ما أردناه.

فإن قـال: إن اللطف الذى ذكرتموه أولاً لا شبـه فى وجوبه؛ لأن عنده يختار فعل ما كلف لا محـالة، وكذلك ما ذكرتموه ثانيًا، لأن عنده يخاف إن هو لم يفعل ما كلف، فكيف يصح القول بأن النوافـل لطف ولا [يتأنى] فيما ما ذكـرنا. وهل تقولون فـيها إنه تعـالى يجب أن يتعبـد بها، وإن يلزمـها، المكلف، أو أن يجوز أن لا يتـعبد بها؟ فـإن قلم: يجب أن يتعبـد بها فكيف قولكم فيما يختاره من أفعاله تعالى إذ حل محل النوافل منا، واجب أم لا؟

فإن قـلتم إنه واجب، سوّيتم بينه وبـين ما يكون إزاحـة لعلة المكلف، وإن نفيتم وجوبه، لزمكم عليه أن يجوز أن لا يبعثه تعالى بالنوافل ألبته!

قيل: إنه يـجب إذا كلف تعالى أن يبن للمكلف النوافـل، لا من حيث كانت ألطافـا، وإزاحة لعلته فيـما كلف، لكن لوجه آخـر، لأنه متى أن يبن ذلك اعتقد فى النوافل أن فـعلها كتركها، على ما يقتضـيه العقل، فيكون فى حكم المعرض للجهل، وذلك لا يحسن منه تعالى، كما لا يحسن أن يخاطب

obeikandl.com

بالعموم ويريد الخصوص، ولا بد عليه. وهذا المعنى لا يتأنى فى أفعاله تعالى إذا كان سبيلها سبيل النوافل، فيـجوز أن لا يفعلها. وقد أسقط ذلك سائر ما أورده السائل فى سؤاله.

٨٩٨ - مسألة فى بيان المفسدة:

اعلم أنه تعالى إذا كلف، فلا بد من أن يجنب المكلف من كل ما يكون مفسـدة له فى التكليف، حتى يكون مزيحا لعلتـه. ولو لم يفعل تعالى ذلك لكان بمنزلة أن لا يفعل اللطف، فى قبح التكليف.

والمفسـدة: هى ما عنده يخـتار المكلف المعصـية، والإخـلال بالطاعة، ولولا لكان لا يختارها.

وهى تنقـسم إلى أقـسام ثلاثة: فـمـا يكون فـعل المكلف - لو وقع - فالواجب أن لا يفعله تعالى و إلا قبح التكليف. وما يكون من فعل المكلف، فإنما يجب عليه أن يمكنه من أن لا يفعلها؛ ويعـرفه حالها إذا كان الوجه فى كونه مفسـدة أن تقع باختياره، فأما إذا كان المعلوم أنـه يكون مفسدة على كل حال، فلا بد من أن يمنعه تعالى منها إذا كان المعلوم أنه بالمنع يمتنع، فأما إن علم من حـاله أنه يمتنع بلا منع، فليس ذلك بواجب، لأن الـغرض ألا يقع باختياره، أو يمنع المانع له.

فإذا كان من فعل غير المكلف والمكلف، فلا بد من أن يكون المعلوم أنه لا يفعله، أو يمنعه تعالـى منه. ولذلك قلنا أنه تعالى لو علم من حال بعض العـباد أنه إذا علم المعـجـز الذى هو القرآن، سـافر بـه إلى حيث لم تبلغـه الدعوة، وادعاه معجزًا لنفسه، واسـتفسد به العباد، أنه يجب أن يمنعه تعالى من ذلك. وإن كان المعلوم أنه لا يستفسـد لم يجب المنع. فأما العبد إذا أضلَّ

obeikandl.com

غيره بالدعاء إلى الضلال، فإنما لم يجب المنع منه، لأنه قد كلف الامتناع من ذلك، فامتناعه باختياره ولا مصلحة له.

ولأن لولاه لكان لا يفسد ابتداء أو غير ذلك، ولهذا قال شيخنا أبو على، رحمه الله: إنه تعالى لو علم من حال إبليس أنه عنده دعائه يضل العباد على وجه لولا لكان لا يضل، لمنعه من ذلك الإضلال!.

٨٩٩ - مسألة فى المعونة وما يتصل بها:

واعلم أن العبد لا يكون معانا بأن يمكن من الفعل فقط بالقدرة وغيرها، لأن ذلك لو صح لوجب أن يوصف تعالى بأنه معين للبهائم والمجانين، كما وصف بأنه معين للمكان، ولو وجب أن يوصف بأنه أعانه على الكفر إذا أقدره عليه، كما يوصف بذلك إذا أقدره على الإيمان، على بعض الوجوه. فعلم بذلك صحة ما قلناه.

وذلك يوجب أن يكون التمكين إنما يكون معونة لأمر زائد على كونه تمكينًا، وهو أن يقصد تعالى بفعله أن يختار الممكن الطاعة، فمتى فعله على هذا الوجه، وصف التمكين بأنه معونة، ولولا ذلك لم يوصف بهذا الوجه.

ولهذا قلنا: إنه تعالى قد أعان المكلف على الإيمان والطاعة، ولم يعنه على الكفر والمعصية، لأنه لم يرد تمكينه و إزاحة علله منه للكفر والمعاصى، بل يكرهما منه.

وعلى هذا الوجه تستعمل المعونة فى الشاهد؛ لأن الواحد منا إذا أعطى غيره سيفا، وقصد أن يجاهد فى سبيل الله، وصف بأنه أعانه على الجهاد، وإن كان السيف يصلح لقتل نفسه وقتال المسلمين، ولا يوصف بأنه أعانه على ذلك، لما لم يرد منه. فكان الأصل فى المعونة إرادة ما به ومعه يتم الأمر

obeikandi.com

المراد. وعلى هذا الوجه يـقال فى الواحد منا إذا حـمل الثقيل مع غـيره: إن أعانه، لأنه قصد بما فعل أن يتم المراد.

ولا يوصف لفظ الأمر بأنه معونة، ولا يتناوله بأنه مـعان فيه؛ لأنه كان يجب أن يكون إبليس معانًا على الاستفزاز لوجود لفظ الأمر. فعلم أن المعتبر فى ذلك هو الإرادة، وإن كـان الأمـر بهـا يكشف عن الإرادة، فـمن حـيث يختص بذلك يـوصف المأمور بأنه معـان لأجله. ولهذا قلنا: إنه تعـالى أعان المكلف على فعل ما كلف لا على المعاصى. ولا يمتنع فى الألطاف وسائر ما يبعث المكلف على الفعل. وإذا فعلـه تعالى للغرض الذى قدمناه، أن يوصف لأجله بأنه معين له. وقد يقال للـواحد منا إذا لطف لغيره، ودعاه، وبين له: إنه قد أعانه على الخير؛ للوجه الذى بيناه.

٩٠٠ - مسألة فى ذكر الخذلان والنصرة وما يتصل بهما:

اعلم أن الأصل فى النصرة إنما تستعمل إذا نعلق الفعل بغيره، فيقال إنه منصور على غيره، ولذلك يـكثر استعماله فى الحرب والقـتل، لكنه استعمل فى سائر ما يقتضى الظفر بالعـدو فى الحال أو فى الثانى، فوصف الحجة أنها نصـرة، ووصـفت الطاعـة بذلك، من حـيث تؤدى إلى المدح و زوال الذم، والظفر من هذا الوجه بالعدو، فى الاستخفاف والإهانة، واستعمل فيما يفعله تعالى بالمجاهد فى الأمور التى معها يظفر بالكفار، من تثبيت الأقدام، وتقوية القلوب،وما يثبته فى قلوب العـدو من الرعب، و الامداد بالملائكة، والتذكير بما يستحقه المجاهد من عظم الثواب، إلى غير ذلك.

ولا بد من أن يعتبر فى النصرة الظفر على وجه لا يتـعقبه المضار الموفية على ما يحصل فى الحال من النفع والسرور؛ لأنه متى كان كذلك، عاد الحال فيما حصل فى الوقت إلى أنه مضـرة. ولا تستعمل النصرة إلا فى المنافع وما

obeikandl.com

يؤدى إليهـا، فلذلك قلنا: إن الكافر إذا ظفر بـالمؤمن لا يكون منصورًا؛ لأنه ممنوع من ذلك، مذموم عليه، يستحق عليـه العقوبة. فعادت الحال فى المسرة على أنها مضرة. ويقال فى المؤمن وإن غلب مع بذل الاجتهاد وترك التقصير: إنه منصور، من حيث بذل و سع، فاستحق الثواب العظيم على ذلك، وعلى ما يلحق قلبه من الغم، فعاد الحال فبه إلى أنه منصور.

ولا يمـتنع، على ما قـدمناه، أن ينصـر تعالى أوليـاءه بالأدلة والحجـة والبراهين، وسائر ما يمدهم به، ويعينهم فى التكليف.

فأما الخـذلان: فهو كل فعل حرمـه الظفر بما يتبعه ويـنفعه مما يؤثر فى قلب عدوه. فقد يكون الكافر مخـذولا بالحجة؛ لأنه لا حجة له. وقد تكون معاصيه خذلانه، من حيث يستحق بها الاستخفاف و النكال. وما يُغلب عنده بوصف ذلك أيضًا: من إلقاء الرعب فى قلبـه، وإخطار الخوف بباله، إلى ما شاكل ذلك.

والأظهر فى الخذلان: أنه أجمع عقوبة. فأما النصـرة فتنقسم: ففيها ما هو ثواب، وفيـها ما هو لطف. فأما الإمـداد بالملائكة وتثبيت الأقـدام، فهو لطف؛ لأن عنده يختار الجهاد، أو يكون أقرب إلى اختياره. وأما يفعله تعالى من أنواع المدح والتعظيم، فهو الثواب.

فعلى هذا يجب أن يجرى القول فيها

٩٠١ - مسألة فيما يحسن من المكلف الدعاء به و المسألة له، مما قدمنا ذكره، وما يتصل بذلك.

اعلم أن الدعاء لا بد فيه من شـرط: منها: أن يكون الداعى عالما بشأن الذى يسأله مما يحسن فعله. ومنهـا: من يعلم أن يؤثر فى الأمر الذى يطلبه،

إما فى منافع الدين، أو الدنيـا. ومنها: أن يقصد بالمسـألة فعل ذلك ويريده، كأنه كالأمـر فى أنه لا يكون مسألة ودعاء إلا بالإرادة. ومنـها: أن يشرط فى الدعاء، أو فى ضميره أن يكون ذلك مفـسدة؛ لأنه إذا كان يدعو بأمر معين، فلابد من أن يكون شاكا فيه: هل يكون مفـسدة، أو لطفًا وحسنا، أو قبيحًا؟ فلابد من أن يشرط مـا ذكرناه فيه، إلا يكون الداعى يدعـو بما يعلم أنه بعينه يحسن على كل حال، فيحسن منه الدعاء من غير هذا الشرط الذى ذكرناه.

ثم ينقسم، فمنه ما يعلم أنه يحسن إن كان هـو على صفة مخصوصة، و إلا لم يحـسن. [و] منه مـا يعلـم من حـاله أنه يحـسن على كل حـال. فالأول: نحو الثواب؛ لأنه و إن كان إلا حسنًا، فإنما يحسن متى كان المكلف مسـتحقًا، وكـذلك العقاب. والثانى: نحـو التفضل و الإحسـان، لأنه متى وصف ما يدعـو به بهذه الصفـة، لم يكن إلا إحسانًا، فـيكون نفس اللطف مغنيًا عن الشرط.

واعلم أن الدعـاء قد يكون نفـسه لطفًـا؛ يعلم كونه كـذلك من جـهة الشرع، ولولاه لما حـسن. فلا يمتنع فيـما هذا حاله أن يدعو المكلف فـيه بما يعلم أنه تعالى لا يفعله. وكذلك من جهـة العقل إذا كان له غرض فى مسألة ما هذا حاله؛ حسن لذلك الغرض، لا لأمـر يرجع إلى ما طلبه، لأنه لعلمه بأنه لا يقع فيه. ومـا هذا حاله لا داعى له إلى طلبه، فإنما يحـسن طلبه لأمر يرجع إليه، أو إلى ثواب يستـحقه على نفس الدعاء. وقـد كان لا يمتنع من جهة العقل أن يدعو الإنسان للكافر بالمغفرة، إذا كان فى ذلك غرض، ولنفسه إذا كان كافـرًا، فأما من جهة الشرع، فـقد ورد التعبد بخـلافه، فوجب المنع منه، لأنه مفسدة. فـأما الدعاء للمؤمن بالثواب، فالعقل والسـمع فيه سواء، لأنه لا يحسن أن يدعى لإلا للمطيع؛ لأن فعله لغـير المطيع يقبح، من حيث

obeikandl.com

لا يحسن إلا مستحقًا كالمدح والتعظيم. فأما الفاسق فقد ورد السمع بأنه معاقب فى الآخرة، وسبيله سبيل الكافر فيما ذكرناه، فى السمع والعقل.

واختلف العلماء فى دعاء الكافر لنفسه بالمغفرة، فمنهم من منع منه، كما منع ذلك فى الدعاء لغيره من الفساق والكفار. وعلل بأنهم كَهُم فى أن العلم قد وقع من جهة السمع بأنه تعالى لا يغفر لهم، فيقبح منه ذلك. ومنهم من قال: إن ذلك يحسن منه فى نفسه، وحمل فى قوله الفاسق فى «التحيات لله»: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، على هذا الوجه. وذكرنا أنه يستحق ذلك أن يقول لنفسه، ولا يستحسنه لغيره. وهذا هو الوجه الأول. والعلة فيه أنه لو عاين ما يفعل به من العقوبة، لكان له أن يهرب منها إذا أمكنه ذلك، ويحسن ذلك منه أيضًا أن يدعو لنفسه بالمغفرة، ولا يحسن منه أن يمنع من نزول العقوبة بغيره فعلا، فيجب أن لا يحسن منه ذلك فى المسألة و الدعاء.

فإذا ثبت هذه الجملة، وصح أن الدعاء قد يحصل فيه من الانقطاع إلى الله تعالى والرجوع إليه فى الأفعال؛ لم يمنع أن يتعبد تعالى فى بعض الأشياء أن ندعوه به وإن أخبر أنه لا يفعله، ولا يمتنع أن يتعبد بأن ندعوه بأن لا يفعل ما يعلم أنه يقبح فعله. وعلى هذا الوجه يجوز أن يتأول قوله تعالى ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾[1] على أن المراد به الدعاء بأن لا يكلفهم ما لا يطيقون، إلى غير ذلك. فيجب فيما جرى هذا المجرى أن يكون موقوفًا على التقييد.

ولهذه الجملة قلنا: إنه يحسن من الإنسان أن يدعو ويسأل العافية والصحة والغنى والأموال، ولا يحسن منه أن يسأله تعالى المحن والأمراض

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

obeikandl.com

والفقـر، وإن كنا نعلم أن هذه الأمـور بمنزلة تلك، فى أنه قد تكون ألـطافًا، وقد تخص بأنها مصلحة دون ما خالفها.

فإذا ثبـت ذلك، جاز أن نتـعبد نفـزع إليه فى طلب الـهداية والتـوفيق والعصمة. ولا يوجد ذلك ما ظنه كثير من الجهال من أن ذلك إنما يحسن من حيث لا يبـقى على الإنسان قدره، ومن حـيث يتجدد له الألطاف حـالا بعد حال. ولذلك صح عندنا أن يتعبـد من لا لطف له بهذه المسألة، لأنه لا يعلم أنه لا لطف له، فيـحسن منه أن يفزع إلـى الله تعالى فى طلبه، فـإن كان لو علم ذلك؛ كـان لا يمتنع أن يتـعبـد بما فيـه، من الانقطاع إليه تعـالى ومن اللطف.

وهذه الجملة كافـية فى بيان ما ذكرناه. وإذا تأملنا عـرفت ما ذكرناه فى زيادة الهدى وإزالة الإلجاء، ونحو ما ذكرناه فى الألطاف. وبين ذلك أن نقوله من أن العبد ممكن من الطاعة والمعصية، وأنهما يحدثان من قبله، لا يمنع من إضافة [الطاعة] إليه تعالى، لأنهما إنما تم منا بسائر الوجوه التى قدمت ذكرها ولولا لم تتم، فغير ممتنع أن يضيفها تعالى إلى نفسه، ويضيقها العبد إليه.

ويبين مـا ذكرناه أن المعـاصى ينبغى أن لا تضـاف إليه، وعلـى وجه. وذلك لأن سائر مـا معه تحسن الإضـافة وتصح، معـدوم فيها، بل اخـتصت بوجوه تقطـع الإضافة، من حـيث منعنا من فعلهـا بالزجر و الوعـيد والنهى والتخويف، إلى غير ذلك من الألطاف التى بعث العبد بها إلى أن لا يفعلها. ويوجب كل ذلك أن العـبد إذا عـوقب ووبخ على المعـاصى، فـإنه يستـحق ذلك، لأنه أتى من قـبل نفسـه، من حـيث أزاح تعالى سـائر علله فى أن لا يفعلهـا، وسهل له السـبيل إلى ذلك، ولم يدع أمـرًا لو فعله لم يكن يخـتار المعصية إلا و قـد فعله، ولا فعل أمرًا لو لم يفعله لاختـار المعصية، إلا ولم

يفعله، فإنما أتى من قبل نفسه مـن كل وجه، وإن كان طاعته لم تتم من قبل نفسه بكل وجه.

فلهذه الجملة: جعلنا القـديم تعالى منعنا بالطاعة؛ لأنه من الوجوه التى بيناها صارت الطاعـة كأنها من قـبله تعالى، ولم نجـعله بما فعله من المعصـية سببًا.

٩٠٢ - مسألة فى مقارنة اللطف والمفسدة:

اعلم أن المقدرة وسائر ما به و عنده يصح منه الفعل، ولولاه كان يتعذر فى باب التمكين، فـلا يجوز أن يعد اللطف من، لأن اللطف هو عبـارة عما يغـير دواعى الإنسـان واختـاره، فلابد من أن يكون التـمكين من الفعـل قد تقدم، حتى يصح اللطف فيه. ولذلك قلنا إن من قال فى قدرة الإيمان: إنها لطف، فقـد أخطأ فى المعنى والعبارة، لأن اللطف: ما يجـوز عنده الفعل و الترك، ولا يعـقل منه فى الشاهد إلا ذلك، لأن القائل إذا قـال: لقد لطفت لفلان فى أكل طعـامى، لم يعقل من ذلك إلا أنه فعل ما عنده يـختار الأكل على الترك، مع صحة الأمرين، ولذلك يقال: إنى لطفت لغلام فيما لحقه من الوجع بالضرب، إذا كان [ذلك] مما يجب أن كونه.

فإذا صح ذلك، وجب أن يكون سائر أنواع التمكين خاصلا فى المكلف حتى يصح اللطف عليه، ثم يلطف له فى الوجوه التى بيناها، ويجنب وجوه المفاسـد التى قدمنا ذكـرها. وذلك قلنا: ولذلك قلنا: إن ابتـداء التكليف لا يكون لطفًا، لأن معه يصح التـمكين. وجوزنا فى تكليف زيد أن يكون لطفًا لعمرو، وفى تكليف بعض الأفعال أن يكون لطفًا فى غيره. فعلى هذا الوجه يجب أن يعتبر هذا الباب.

obeikandi.com

٩٠٣ - فيما يكون لطفا من الأدلة:

اعلم أنه تعالى إذا علم أن عند دليل، مخصوص، يختار المكلف ما يختاره، ولولاه كان لا يختار، وإن كانت الأدلة قد تقدمت، إن تلك الأدلة توصف بأنها لطف له. [و] على هذا الوجه قلنا فى كثير من المعجزات: إنها ألطاف لمن المعلوم من حالة ما ذكرناه، لكنه لا يعد لطفًا له إلا إذا كان متمكنًا من معرفة صدقه، عليه السلام، بغير تلك الدلالة، لكنه يعلم من حالة أنه يعرض عن ذلك، فلا يستدل بها ولا يستدل بهذه، فتكونه لطفًا له، على ما بيناه. فإن كانت الأمور التى كلف العبد ما هذا حالة سوى المعجزات، فيجب أن يقال فيه بمثل هذا القول، لكن هذا الوجه إنما يصح فى الأمر الذى يعتورة الأدلة. فأما إذا لم يكن فيه إلا دليل واحد، فإنه لا يصح هذا الوجه فيه. وهذا الباب إنما يكون لطفًا فى المعارف فقط؛ لأن الغرض بالأدلة الوصول بها إلى المعارف دون سائر الأفعال، وإن كنا لا نعد أن يكون لطفًا فى نظر سواه، وفى غيرهما من الأفعال أيضًا.

واعلم أن فى زيادات الأدلة ما يجوز أن يكون لطفًا لمن قد استدل، دون من لم يستدل. ولا يعرف، من حيث يعلم من حالة أن تأثيره إنما يكون فيه دون المعرض على الأدلة. وهذا بمنزلة ما عرفناه من حال العلم بالمعارف، أنه يتمكن من أن يعرف عند ذلك من الشبه وحلها، والأسئلة وجوابها، وما يكون مؤكدًا لدلالته التى استدل بها، ما لا يجوز أن يعرفه غيره. وعند ذلك متى فكر فيما ذكرناه، زاده ذلك بصيرة وانشرح به الصدر؛ من حيث ثبت به العلوم أن بعضها يتعلق ببعض، ولذلك نجد هذا العلم المرن أعلم بالمسألة الواحدة من غيره، وإن كان ذلك الغير قد عرفها، من حيث قد علم هذا من سائر ما يتصل بها، ويتعلق علمها به، مالا يعرفه ذلك. وهذا ظاهر.

فإذا صحت هذه الجملة، لم يمتنع أن يـخص تعالى المؤمن المهتدى بهذا الوجه من اللطف؛ لأنه لا يـصح كونه لطفًا إلا [له] دون غـيره. ولا يوجب ذلك أن يكون تعالى مانعًا غيره من التمكن أو فعل ما كلف.

واعلم أنه قـد يدخل فى هذا البـاب مـا يورده تعـالى على المكلف من الخواطر والتنبـيه؛ لأنه يجوز أن يعلم أن ذلـك مما يختار عنده النظر والمعـرفة وسائر ما كلف، ولولاه كان لا يختاره وإن كان مـتمكنًا. فمتى كان هذا حاله وجب أن ينبـهه بالخـواطر وسـائر وجه التنبـيـه. وربما كان حـدوث السهـو والتشاغل مفسدة له، فيجب فى الحكمة أن يجنبه - عز وجل -. فأما ما يرد على المكلف فى أوقات نومه مما يراه فى النوم ويجوز فيه أن يكون لطفًا، فإنما يجوز ذلك فـيه، من حيث يعلم من حـاله أن عند الاتباه متى يذكـره، دعاه للخير والطـاعة، فيصيـر التذكير لطفًا لـه، لكنه لما يتم إلا بخطور ذلك بقلبه عند النوم، وجب فى الحكمة أن يفعله.

وقـد يدخل فى هذا الباب أن يعلم مـن حال بعض الملائكة أنه إذا نبـه الإنسان وأخطر بباله الشىء، اخـتار ما كلف، ولولاه كان لا يختـار، فيجب فى الحكمـة أن يكلف الملك ذلك التنبـيه، أو يقـال: إنه مصلحـة له، أو لمن أخطره ببـاله. كما نـقول فى بعثـة الأنبيـاء. ولا يمتنع فى الخـاطر أن يكون صالحًا إذا كان من قبله تعالى، وأن يكون فيه ما لا يكون لطفًا إلا إذا كان من قبل الملك. وكذلك فى دعاء الإنسان غـيره إلى النظر والأفعال، لأن ذلك قد يجوز أن يكون لطفًا. فمن كان حاله هذا وجب أن يكلفه تعالى.

ومـتى كان لطفًـا لمدعو إلى ذلـك، وجب أن يكلفه، فـإن علم أنه لا يفعله، قبح تكليف المدعو؛ لفقد الأمر الذى هو لطف له.

obeikandl.com

واعلم أنه قد يدخل فى هذا الباب ما أعلمناه تعالى من أحوال الآخرة، نحو الحساب والمساءلة والميزان، ونحو توكيله الحفظة بالعبد ليكتبوا أعماله، ونحو إنطاق اللسان والجوارح، إلى غير ذلك.

واللطف فى هذا الباب عندنا: هو معرفة المكلف بأن ذلك سيكون، أو تمكنه من معرفته؛ لأنه تعالى إذا علم ذلك من حاله، فلا بد منت أن يعرفه ويدله، على ما بيناه.

واعلم أنه قد يدخل فى هذا الباب ذكر الأدلة وتكرير وذكرها، لأنه ذلك - إذا سمعه المكلف - يكون أقرب إلى فعل ما كلف. فمن علم من حاله فلا بد يلطف له بذلك. فقد يكون هذا الوجه من فعله تعالى وفعل غيره. فأما فعله تعالى فنحو ما كرره تعالى من ذكر الأدلة فى كتابه، ونحو ما ذكره من المعجزات.

وأما ما يكون من فعل غيره، فنحو ما كان يكرره - عليه السلام -، من وجوه البيان حالاً بعد حال. ولا يمتنع ذلك فيما يفعله أحدنا فى بعض الأحوال. وقد يجوز أن يكون ما يكرره القارئ لكتاب الله تعالى، والدارس لكتب العلماء، لطفًا فى هذا الباب، على نحو ما ذكرناه.

فأما الوعيد فإنه من الله تعالى لطف للمكلف، وكذلك تكراره فى كتاب الله تعالى، وكذلك القول فى سائر ما فى الكتاب من ذكر توبيخ العبد ولومه، وتبكيته، على الوجوه الحاصلة فى القرآن فإن ذلك لطف ومصلحة، وربما يكون لطفًا للمؤمن فقط، وربما يكون لطفًا لكل مكلف يسمعه.

وقد يدخل فى ذلك أن تكون مشافهة الرسول بذكر الأدلة لطفًا، وانتهاء ذلك إليه بالخير لا يكون لطفًا، فمن هذا حاله يجب فى الحكمة أن يبعث إليه نبيًا مشافهة، ويسمع ذكر الأدلة و الشرائع منه. فأما من يكون المعلوم من

obeikandl.com

حاله بأن معـرفته بهذه الأمور تكفى فى اللطف، فـلا يجب أن يكون مشاهدًا للرسـول - عليه السلام -، بـل يكون حاله وهو غـائب عنه أو موجـود بعد موته، كحاله وهو حاضر، فى الوجه الذى بيناه.

وقد يـدخل فى هذا الباب أن التـفكير فـيمـا يستـدل به أولا والتـذكر لأحواله، قـد يكون لطفًا فى الثـبات على المعرفـة وترك الإقلاع عنهـا، فعند ذلك لا بد من أن يكون المعـلوم من حالـه أن يتفـكر فى ذلك. وإن لم يكن كذلك فلا بد من أن يخطر بباله ما يدعوه إلى الفكر، ويبعثه عليه، و إلا قبح أن يكلفه فى المستقبل!.

وقد يدخل فى هذا الباب أن يكون إزاله الكتب وتكريره الأدلة لطفًا فى ثبات المكلف على مـا كلف، وإن ابتداء المعرفـة قد يفعلهـا من دونه، فلا بد عند ذلك من أن يكرر تعالى الأدلة بنصبها ويزيح العلة فيها.

وقد بينـا من قبل الوجه الذى له يـكون الختم والطبع، إلى مـا شاكله، لطفًا للعبد فلا وجه لإعادته. ولا يمتنع فى كثير مما لم نذكره أن يكون لطفًا، وإن كان الذى أوردناه يأتى على جُملَه.

٩٠٤ - مسألة فى التوفيق والعصمة:

اعلم أن اللطف إذا صادف وجـوده اختيار المـكلف للطاعة، وصف بأنه توفـيق، لأنها وافـقتـه فى الوجود والوقـوع على وجه لولاه لم تحـصل هذه الموافقـة، فلهذه العلة يوصف بأنه توفـيق. وخص بذلك ما يقع لأجله الخـير دون الشر؛ لا من حيث اللغة، ولكن للاصطلاح.

وأما العصمة: فعبـارة عن الأمر الذى عنده لا يفعل المكلف القبيح على وجه لولاه لاخـتاره، فيوصف بأنه عـصمة، من حـيث امتنع عنده ولأجله، واستعمل ذلك فى الشر دون الخير، لا من حيث اللغة، ولكن للاصطلاح.

obeikandl.com

وكلا الوجهين يوصف بأنه لطف، فينقسم عندنا فيما هو لطف فيه إلى القسمين الذين ذكرناهما، ولذلك لا نصفه بأنه توفيق إلا عند وقوع الطاعة، ولا بأنه عصمة إلا عند مجانبة المعصية. وقد نصفه قبل ذلك بأنه لطف.

واختلف شيخانا، رحمهما الله، فكان أبو على يقول: إن اللطف إنما يتقدم الطاعة وقتًا واحدًا، وعند أبى هاشم، رحمه الله، يجوز أن يتقدم بالأوقات الكثيرة، ما لم يبلغ الحد الذى يسهو عنه ولا يعرف حاله. وهذا هو الأولى؛ لأن الغرض أن يعرفه فيدعوه إلى الطاعة. وهذا المعنى قد يحصل بتقدمه الأوقات الكثيرة، كما يحصل متى تقدم وقتًا واحدًا، لكنه إذا كان المعلوم أنه متى تقدم وقتًا واحدًا كفى فى كونه لطفًا، فتقدمه الأوقات الكثيرة لا يحسن إلا بأن يختص بزيادة فى اللطف، لأنه تعالى ممن لا يخشى الفوت، فيجسن منه أن تقدم، كما يحسن منا تقديم ما يحتاج إليه قبل وقته. وقد يجوز أن يكون فيه ما لا يكون لطفًا إلا إذا تقدم الأوقات الكثيرة، ويتكرر عمله به ومشاهدته له. فإذا كان كذلك، فلا بد من تقديمه هذه الأوقات. فعلى هذا يجب أن يعتبر هذا الباب.

٩٠٥ - مسألة فيما يجرى على المكلفين من الأسماء والأوصاف للأمور التى قدمناها:

اعلم أن العبد لا شبهة فى أنه يوصف من القدرة بأنه قادر قوى مستطيع، ومن سائر وجوه التمكين لأجله، ولأجل العلم والعقل بأنه عاقل عالم، فأما من حيث بين ودُل فإنه يوصف بأنه مدلول، وبأنه مبين له. ويوصف من حيث لطف له بأنه ملطوف له. وكذلك من التوفيق والعصمة يوصف بأنه موفق معصوم. ويوصف من الصلاح بأنه صالح، متى كان مفعولاً به، ومتى كان معرضًا له قيل له: مستصلح، ولا يقال فيه إنه صالح.

obeikandl.com

ولا شبهة فى أنه يوصف بأنه ملطوف له ومستصلح، وإن كان كافرًا ذاهبًا عن الطريقة. فأما وصفه بأنه موفق، فعلى جهة الإطلاق لا يستعمل إلا فى المطيع المجانب للكبائر. وكذلك وصفه بأنه معصوم. وكذا وصفه بأنه صالح، و إلا أن يقيد - وألا يستعمل ذلك فى كل مكلف - فيقال إنه موفق فى كيت وكيت، فيخص بالذكر فعل دون فعل، فإنما كان كذلك لأنه قد ثبت فى هذهع الأسما أنها جارية على طريق المدح، فلا يجوز أن تستعمل فى أهل الذم، كما لا يجوز أنه يوصفه العبد بأنه مؤمن فاضل بر تقى إلا إذا كان من لأهل المدح. ولا يوصف قبل اختياره الطاعة بأنه موفق؛ لما بيناه فى حد التوفيق، وإن وصف بأنه ملطوف له، إذا تقدم اللطف. وكذلك فقيل إخلاله بالمعصية لا يوصف بأنه معصوم، وإن وصف بأنه ملطوف له. فعلى هذا الوجه يجب أن يجرى القول فى هذا الباب.

***

تم الكتاب بحمد الله ومنه

فرغ من نساخته ضحى يوم الاثنين فى شهر صفر من شهور سنة ثمان عشر وستمائة، بالهَجَرة المنصورية، هجرة مولانا أمير المؤمنين؛ عبد الله بن حمزة بن سليمان بن رسول الله الذى هو مقبور بها، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبى وآله، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وعورض على نسخة ذكر ناسخها وفرغ منها يوم الأحد لست خلون من شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. قال: وهو إبراهيم بن حيدر ابن عبد الجبار البصرى. وهى نسخة القاضى شمس الدين رحمة الله عليه.

***

obeikandl.com